مسجد له حايط مائل اشهد على الذي بناه فوقع على رجل فقتله يكون على عاقلة الذي بناه
وكذا في دار وقفها على المساكين واخرجها من يده وكان الاشهاد على المتولي والدية
على عاقلة الذي وقف
من حاوي الحصيري من الوقف

رجل تقدم اليه في حايط مائل فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره وهدمه فهو ضامن له ويكون
للجار الخيار ان شاء رد نقض الحايط وضمن قيمة الحايط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان
ولو اراد ان يجبره على البناء ليس له ذلك
تاتارخانية في الجنايات

رجل اشهد عليه في حايط مائل فسقط الحايط على حايط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض
الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على الاول وله الخيار ان شاء
ضمنه قيمة الحايط او ترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض فلا شيء له ويكون النقض لصاحبه
ثم من عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب
الاول رفعه ولو كان الاول فرغ جنايته ضمن الاول من عثر بالثاني وان كان لا يملك رفعه
ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الحايط الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني
لانه يملك رفعه عن الطريق
قاضيخان في الجنايات

رجل يسوق حمارا بحطب في الطريق وقال كوشت كوشت وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى
اصاب ثوبه فتخرق ضمن السايق وكذلك لو سمع صوته الا انه لا يتهيأ التنحي لضيق المحل
ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السايق
قاضيخان في جناية البهايم في الجنايات

وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان
يمنة ويسرة من الطريق بحيث لا يمرون الناس عليها لا يضمن
من الحافظية وفي الجنايات

وفي الحافظية اوقف دابة في سوق اعد لبيع الدواب بالاذن فاتلف شيئا لا يضمن
ولو اوقفها على باب الجامع او المسجد او السلطان او الحاكم وقد توقف بابه الدواب ضمن
الا اذا اوقفها في موضع معد للامام للايقاف فح لا يضمن
من خمانات الفضيل في جناية الدواب

باب الدعوى والشهادة على الجنايات

ولو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم تقبل بينة وارثه عليه لان الوارث يدعي الحق للميت اولا
ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا يقبل دعواه لانه مناقض وكذا لا يصح
دعوى من يدعي له
من الولوالجية في الجنايات

واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منه فهذا على
وجهين اما ان يكون جراحة فلان معروفا عند القاضي والناس او لم يكن فان كان معروفا فهذا
الاشهاد منه لا يصح لانه حصل على ما هو كذب بتعين الكذب عما لا يتعلق به الحكم فصار وجوده
وعدمه بمنزلة فان قيل يجب ان يجعل جحود الجراحة كناية عن الابراء حتى لا يلغو قلنا جحود العبد
انما يجعل كناية عن الفسخ في موضع كان السبب قابلا للفسخ كالبيع فاما اذا لم يكن قابلا للفسخ
فان جحوده لا يجعل كناية عن الاسقاط كتجاحد الزوجين في باب النكاح وقلنا ان الجراحة
بعد وقوعها لا تقبل الفسخ كالنكاح فلا يجعل كناية عن اسقاطها ولا يجعل كناية عن الابراء الذي
يسقط الدين لان نفي الجراحة لو تحقق لا يكون سبب السقوط الواجب بالجراحة لان ما يجب بالجراحة
لا يجب بغير الجراحة وان لم يكن جراحة فلان معروفا كذلك كان الاشهاد صحيحا لان كلامه يحتمل الصدق فيجعل
من الجنايات في فصل المتفرقات خلافه صدق الدعوى بخط

رجل جرح

الحايط لو سقط وهدم حايط جاره

ولو وضع في الطريق جرا فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه من الهداية
ما يحدثه في الطريق في الجنايات

اوقف دابة في السوق

قال المجروح لم يجرحني فلان

لم يجرحني فلان ثم وجهين

Copyright © King Saud University